

بلاغ

اجتماع مجلس الحكومة ليوم الخميس 14 يونيو 2012

انعقد يوم الخميس 23 من رجب 1433 (14 يونيو 2012) الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة خصص للمناقشة والمصادقة على مجموعة من مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية بالإضافة إلى مدارس عدد من المستجندات.

في مستهل الاجتماع، تقدم السيد رئيس الحكومة بكلمة توقف فيها عند إجراء امتحانات البكالوريا والتي مرت في ظروف جيدة، مع تنويه بالتعامل الصارم للإدارة مع بعض حالات الغش، كما أشاد بالتجاوب الذي سجل في المجتمع مع هذه الجهود.

إثر ذلك وافق المجلس على مشروع قانون رقم 12-73 يوافق بموجبه على الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة، الموقعة بالقاهرة في 9 سبتمبر 2009، تقدم به السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون. وعيا من المغرب بأهمية التعاون العربي في شتى المجالات، انخرط في هذه الاتفاقية التي تهدف إلى تعزيز التعاون و التنسيق فيما بين الدول الأطراف ومع المنظمات العربية المتخصصة في مجال إدارة ومواجهة الكوارث والحد من مخاطرها من خلال تنظيم وتسهيل الإجراءات والاستجابة السريعة و الفورية لنقل الخبراء والمعدات. وستضمن المملكة المغربية وثائق مصادقتها على هذه الاتفاقية تحفظا بشأن عبارة "النزاعات المسلحة" الواردة في الفقرة الخاصة بالحالات الطارئة من المادة الأولى من الاتفاقية، وهو التحفظ الذي تقدمت به كذلك كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان و دولة قطر.

ومن أجل تعميق المدارس أرجأ المجلس الموافقة على مشروع قانون رقم 12-72 يوافق المجلس بموجبه على الاتفاق التجاري لمكافحة التزيف، الموقع بطوكيو في فاتح أكتوبر 2011.

كما تدارس المجلس وصادق على مشروع مرسوم بتحديد كيفية توزيع الدعم الممنوح للأحزاب السياسية وطرق صرفه. ويهدف مشروع هذا المرسوم إلى اتخاذ التدابير التنظيمية المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والتي أرست دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير ودعما يتعلق بتمويل المؤتمرات الوطنية للأحزاب. وهكذا حدد مشروع المرسوم كيفية توزيع المبالغ الإجمالية للدعم المقيدة في قانون المالية لكل سنة وطرق ومعايير صرفه كعدد الأصوات وعدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب والحد الأدنى من نسبة تغطية الترشيحات اعتمادا على تخصيص نسبة 75% من المبالغ الإجمالية للدعم للمساهمة في تغطية مصاريف تدبير الأحزاب السياسية و 25% منه للمساهمة في مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية.

كما تدارس المجلس وصادق على مشروع مرسوم رقم 262-12-2 بتحديد القواعد الصحية السارية على الأجراء المشتغلين بمنزلهم، والالتزامات المنوطة بالمشتغلين الذين يستنجزون أشغالا منزلية، تقدم به السيد وزير التشغيل والتكوين المهني. سعيًا من الحكومة إلى النهوض بأوضاع هذه الفئة من الشغيلة وتحسين ظروف اشتغالها، يحدد هذا المشروع من جهة التزامات المشغل اتجاه الأجراء المشتغلين بمنزلهم وبما فيها اطلاعهم على كل خطر مرتبط بعملهم ودلائتهم على الاحتياطات الواجب اتخاذها و تزويدهم بكل معدات الوقاية الفردية و بتجهيزات و مواد عمل مصممة بطريقة لا تلحق الضرر بصحتهم. أما من جهة أخرى، فإن المشروع يشير إلى التزامات الأجراء المشتغلين بمنزلهم ومنها التقيد بالتعليمات المعطاة لهم من طرف المشغل، وذلك لتفادي وقوع حوادث وإلحاق الضرر بصحتهم وكذا استعمال وسائل الوقاية التي تتوفر عليها تجهيزات العمل معدات الوقاية الفردية الموضوعة رهن إشارتهم من طرف المشغل بصفة صحيحة. كما يشمل المشروع مقتضيات تهم على الخصوص مراقبة ظروف عمل الأجراء المشتغلين بمنزلهم.

ثم تقدم السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج حول مواكبة حول مواكبة موسم العبور لسنة 2012 للمغاربة المقيمين بالخارج.

كما قدم السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة عرضا حول الآثار القانونية المترتبة على قرار المجلس الدستوري رقم 854/12 الصادر في 3 يونيو 2012 بشأن القانون التنظيمي رقم 02-12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا للفصلين 49 و 92 من الدستور.